الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قسم : الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية
فرع: قانون خاص
تخصص: قانون الأعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

**إعداد الطالبان:** _أحمد كباهم

_عبد الحميد صغيور

تحت عنوان

# المسؤولية المترتبة على انتهاك حقوق المؤلف في القانون الجزائري

**لجنة المناقشة:**

| | | |
|---|---|---|
| اسم ولقب الاستاذ(ة) | عمار عمارة | رئيسا |
| اسم ولقب الاستاذ (ة) | يرمش مراد | مشرفا و مقررا |
| اسم ولقب الاستاذ (ة) | عبد المجيد بيرم | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2020/ 2021**

# شـــــــــكر:

نشكر الأستاذ يرمش مراد المشرف على هذا العمل، كما نشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة.

نشكر الأستاذ كباهم سامي على دعمه لنا بالمراجع.

# إهـــــــداء:

إلى كل من علمني، وأخذ بيدي، وأنار لي طريق العلم والمعرفة

وإلى أبي وروح أمي الغالية وعائلتي الصغيرة.....كباهم أحمد.

إلى أبي وأمي وإلى زوجتي وبناتي.....عبد الحميد صغيور.

# مقدمة:

تعد حقوق الملكية الفكرية حقوق ذات قيمة اقتصادية كبيرة في العصر الحديث، حيث أخذت مكانة ريادية في جل الاستثمارات، وحقوق المؤلف كجزء من حقوق الملكية الفكرية عرفت هي أيضا اهتمام لدورها في المساهمة التنموية للاقتصاد لكل دولة تسعى لتحقيق كفاءة اقتصادية متوازنة بين جميع القطاعات، لذلك جاءت أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق المؤلف باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الملكية الفكرية.

فحق المؤلف حق مؤسس قانونا من خلال قانون خاص بذلك في معظم الدول، حيث تعد حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف معيارا منتهج في تحديد مكانة الدول وتصنيفها في خانة كدول متقدمة أو دول متخلفة، فيعتمد في التصنيف بشكل أساسي على القدرات الإبداعية للأفراد في كافة المجالات لكل دولة، فكلما زادت حركة الإبداع والإنتاج الفكري داخل الدولة زاد معها إمكانية إدخالها ضمن قائمة الدولة المتقدمة والعكس صحيح، ومنه فإن وجود حق للمؤلف مشمولا بالحماية القانونية الكافية من خلال تشريع خاص يحقق لكل من المؤلف ودولته مكانة مرموقة، فالمؤلف من خلال إقرار حقه في الإنتاج والإبداع الفكري يحقق ذاته ويشبع رغباته في التأليف والإبداع، أما الدولة فتحقق ما تصبوا إليه من تقدم وازدهار وتنمية في شتى المجالات كالثقافة والإبداع والتجارة والصناعة....إلخ، ناهيك على تصنيفها كدولة متقدمة اقتصاديا وثقافيا.

وتعتبر فئة المؤلفين فئة فاضلة، لا يستطيع أحد إنكار جهدها وفضلها على البشرية، للرصيد المعرفي والثقافي والفني المنبثق من تلك الإبداعات والمصنفات المختلفة والرصيد المعرفي المتراكم على مدار الحقب الزمنية، فكم من مؤلف صاحب فكر كرس جهده لبلورة مصنفه وإخراجه في الشكل النهائي لاستفادة البشرية منه، وعلى أساس كل ذلك جاءت أهمية الوقوف أمام فئة المؤلفين وحقوقها والعمل على جعل مجهودهم تحت وصاية القانون لحمايته وتعزيز مكانته.

غير أن الملاحظ وبسبب التطور السريع الذي تشهده المجتمعات، وذلك في شتى الميادين وهذا بفضل التوسع الإعلامي والتكنولوجي، حيث ما كان بالأمس القريب بعيدا عن أيدي التطفل والاستنزاف أصبح متاح وسهل المنال وذلك فقط بالضغط على زر الحاسوب في استباحة كل جهد ينطوي على إبداع، أي أن صور الاعتداءات والتجاوزات على أفكار وأعمال المؤلفين تعددت، وعلى أساس ذلك ضمن القانون قيام المسؤولية القانونية المترتبة عن كل فعل يجسد اعتداء على حقوق المؤلف.

**أهمية الموضوع:**

إذا تحدثنا على أهمية الموضوع (المسؤولية المترتبة على انتهاك حقوق المؤلف في القانون الجزائري) فإننا نتحدث عنها من زوايا وأوجه مختلفة.

**أولا: الناحية العلمية**

فمن الناحية العلمية فإن هذه الحقوق حقوق قانونية أي أن القانون أحاطها بالحماية، فجل التشريعات الحديثة تصدت لجميع الانتهاكات، كما أن حقوق المؤلف تعد حقوق فطرية ونتيجة حتمية لكل مثابر على إبداعه، مما يدفع لتثمين وتعزيز روح الإبداع وتحفيزها.

**ثانيا: الناحية الثقافية**

إذا كان لكل حضارة ثقافة تسعى للمحافظة عليها فيجب عليها تشجيع الأعمال الأدبية والفنية وتولي أهمية لحمايتها وحماية كل منتوج له علاقة بها من خلال جملة من القوانين والمبادئ الاتفاقية والتشريعية المناهضة لانتهاكها، بتعزيز حمايتها فتكون بذلك قد حققت الربط بين الحاضر والمستقبل والتنسيق بينهم.

**ثالثا: الناحية السياسية**

إذا كان واقع الحال يعمل له كل حساب لما لهذه الحقوق من دور فعال في استقرار الاقتصاد والدولة وثبات الكفاءات، نجد أن إرادة الدولة في تعزيز حماية حقوق المؤلف تتجلى من خلال مسايرة أحكام الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالمؤلف وتضمين قانونها الوطني قدر كبير من الاهتمام بفئة المؤلف وحقوقها، لأهمية دور المؤلف من الناحية الاقتصادية والسياسية.

**أسباب اختيار الموضوع**

بالرغم من أنها متعددة نذكر منها:

**أولا: الأسباب الموضوعية**

وتتجلى الأسباب الموضوعية في عدة نقاط هي:

_ استهداف المصنفات والأعمال الفكرية بتجاوزات وانتهاكات، حيث استبيحت حقوق المؤلف بغير وجه حق، وذلك على الصعيد المادي والمعنوي وحتى الأخلاقي، فبات من الضروري العمل على تأصيل الحقوق لأصحابها وهذا ما تترجمه بشكل أساسي تفعيل تنفيذ النصوص القانونية والأحكام التي كفلتها اتفاقيات الملكية الفكرية والتشريعات.

**ثانيا: الأسباب الذاتية**

إذا كان من الفطرة البشرية إعلاء كلمة الحق وزهق زيف الباطل توجب علينا من خلال بحثنا في هذا الموضوع إنصاف وإجلاء كل حق يتصل بحماية الملكية الفكرية في شقه المرتبط بالمؤلف وحقوقه، من خلال إيضاح المسؤولية المترتبة على كل انتهاك لثمرة مجهود المؤلف، وذلك مساهمة منا في حدود مستوانا من خلال محاولة إبراز شق المسؤولية المترتبة على انتهاك حقوق المؤلف بشقيها الأدبي والمادي وذلك بتحليل نصوص القانون المرصودة بالاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري.

**أهداف الدراسة:**

يمكن أن نشير إلى مجموعة من النقاط والتي تحققها هذه الدراسة:

_ نشر الوعي بمدى أهمية ودور المؤلفين والمبدعين، وأهمية حماية حقوقهم لما له من اثر من تطور ورقي المجتمعات.

_ توضيح المسؤوليات الناجمة عن انتهاك حقوق المؤلف.

_ الحد أو التقليل من الانتهاكات على حقوق المؤلف.

_ توضيح الإطار القانوني الذي يحدد المسؤوليات الناجمة عن انتهاك حقوق المؤلف.

**إشكالية البحث:** وجاءت إشكالية بحثنا الموسوم بـ: المسؤولية المترتبة على انتهاك حقوق المؤلف في القانون الجزائري، على النحو التالي:

**كيف عززت المسؤولية من حماية حقوق المؤلف؟**، وذلك على مستوى النصوص القانونية المرصودة بالاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي تارة ومنهج تحليل المضمون تارة أخرى، وذلك في إطار خطة ثنائية الفصول جاء فصلها الأول بعنوان: التأسيس القانوني لحقوق المؤلف، أما الفصل الثاني جاء بعنوان المسؤوليات المترتبة عن انتهاك حقوق المؤلف، حيث يتضمن كل فصل مبحثين، ونختم دراستنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج وكذا الاقتراحات التي نعتقد أنها تساهم في تعزيز حقوق المؤلف.

ومبررات اعتمادنا لهذه الخطة جاءت مسايرة لعنوان رسالتنا الموسومة بـ: المسؤولية المترتبة على انتهاك حقوق المؤلف في القانون الجزائري، حيث لا يمكن التكلم على هذه المسؤولية إلا بالتطرق للحقوق المحمية قانونا ابتداءً.

# الفصل الأول:التأسيس القانوني لحقوق المؤلف

تعتبر حقوق المؤلف حقوقا مستحدثة في معارف القانون برزت أهميتها نتيجة تطور العلم والأدب والفن وتطور وسائل نقلها إلى الجمهور[1]، وينطبق مصطلح المؤلف على كل من يضع مصنفا فكريا مبتكرا في مجلات الآداب والفنون والعلوم، فالمؤلف هو صاحب الحق الذهني على إنتاجه المبتكر أيا كان نوعه[2]، وعلى هذا الأساس يعتبر المصنف كل نتاج فكري أيا كان مظهر التعبير عنه فقد يكون التعبير في شكل كتابة أو رسم أو تصوير أو خطوط أو نحت ....

1 غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت، طبعة 2008، ص 11.

2 ليلى بن حليمة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري والتشريع الأردني، أطروحة دكتوراه العلوم تخصص ملكية فكرية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016_ 2017، ص 12.

إلخ، حيث يشمل المصنف المصنفات المسرحية والمصنفات الموسيقية والمصنفات الفوتوغرافية والمصنفات السينمائية والخرائط ... إلخ، حيث تنصب الحماية القانونية لحقوق المؤلف على الشكل التعبيري على الأفكار ولا تنصب على الفكرة في حد ذاتها [1]، وبناء على ذلك يُضمن للمؤلف حقوق تنشأ على مصنفه الذي أبدعه وعلى أساس ذلك يتمتع بحماية قانونية، وتعد حقوق المؤلف جملة الحقوق الأدبية والمادية التي يتمتع بها صاحب الحق عن استغلال مصنفاته وهي حقوق له بها حق الاستئثار وحده إلا إذا رضي بغير ذلك، أي أنها هي عبارة حقوق ترد على نتاج الفكر الذهني في كافة المجالات المختلفة، سواء كانت في مجالات العلوم أو مجالات الآداب أو مجالات الفنون، فحق المؤلف إذا هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين [2].

وحتى تستفيد المصنفات من الحماية فإنه يجب افراغها في دعامة مادية وهذا لكون قانون المؤلف يحمي الأشكال ولا يحمي الأفكار[3].

ونجد حقوق المؤلف هي حقوق معنوية وحقوق مادية وأقر المشرع الجزائري بهذه الحقوق حيث نص عليها صراحة في المادة 21 من الأمر 03 / 05[4]، وعلى هذا الأساس سوف يتم التفصيل في هذا الفصل في إطار الخطة ثنائية المباحث، حيث نشير في المبحث الأول إلى الحقوق الأدبية للمؤلف ونشير في المبحث الثاني الحقوق المادية للمؤلف وكل ذلك وفقا التفصيل الموالي.

1 عصمت عبد المجيد بكر، حقوق المؤلف في القوانين العربية دراسة مقارنة مع الإشارة للاتفاقيات العربية والدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2018، ص 119.

2 ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص 13 – 17.

3 عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول المعرفة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ـ الجزائر، طبعة 2012، ص292.

4 أمر 03 / 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 44 مؤرخة ب 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 23 يوليو سنة 2003.

# المبحث الأول: الحقوق الأدبية للمؤلف وصور انتهاكها

تعد الحقوق المعنوية حقوق لصيقة بشخصية المبدع تنشأ له على مصنفه وهي ذات طبيعة قانونية فالحق الأدبي يمتاز بأنه حق دائم وغير قابل للتصرف ولا للتقادم أو الحجز ويُرجع الفقه الفضل في تأصيل الحق الأدبي للمؤلف للقضاء الفرنسي بوصفه حق من الحقوق الشخصية، حيث يعد الحق الأدبي حق لصيق بشخص المؤلف يتضمن أفكاره وهو مرآة عاكسة لشخصه [1] فالحقوق الأدبية هي سلطة يقرها القانون للمؤلف المبدع تعطي له حق الاستئثار عن ما ينتج على إنتاجه الفكري.

ولقد وردت الحقوق الأدبية بناء على تعداد حصري يتمثل في حق الكشف على المصنف وحق اقتران اسم المؤلف بالمصنف وحق سلامة المصنف وحق التوبة وسحب المصنف، وجاء هذا المبحث بشيء من التفصيل في كل حق من هذه الحقوق وذلك وفقا للترتيب التالي.

إن الحق الأدبي يوجد قبل الحق المالي ويستمر حتى بعد انقضائه.

## المطلب الأول: الحقوق الأدبية

لقد كفلت جل التشريعات ومنها المشرع الجزائري جملة من الحقوق الأدبية للمؤلف على مصنفه كونها لصيقة به ولا يمكن التنازل عنها إلا بمحض إرادته وهي تتمثل في حق الكشف عن مصنفه متى وكيف شاء وبالأسلوب الذي أراد ذلك، وكذا حقه في اقتران اسمه بمصنفه أو باسم مستعار كاسم الشهرة أو الاسم الفني لأعماله، وكذلك أقر له القانون حق سلامة مصنفه من أي اعتداء على مصنفه كما له الحق في التوبة والتراجع عن أعماله الأدبية والفنية وذلك قبل أو بعد النشر لمصنفه.

### الفرع الأول: حق كشف المصنف

للمؤلف وحده الحق في اخذ قرار إفشاء ونشر إنتاجه ولعل هذا الحق يمثل الظاهرة الجوهرية للحقوق الشخصية لكون المؤلف لا يأخذ قرار الكشف عن مصنفه الفكري إلا إذا كان راضيا عنه [2]، ومنه فهذا الحق مرتبط باعتبارات وبرجوعنا إلى الاتفاقيات الدولية وعلى وجه الدقة اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية نجدها لم تشر صراحة لحق الكشف بل يستنبط ضمنيا من خلال بعض موادها لاسيما المادة 11 ثانيا الفقرة 01 " يتمتع مؤلفو

[1] م. ميثاق طالب غركان، الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الأول 2010 ص 176 - 179.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع وهران 2006، ص 466.

المصنفات الأدبية والفنية بحق التصريح بإذاعة مصنفاتهم أو نقلها للجمهور"[1]، وبالمقابل نجد المشرع الجزائري في تأصيله للحقوق الأدبية أقر بحق الكشف وهذا ما تضمنته المادة 22 من الأمر 05/03 [2] بقولها "يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، ويمكنه تحويل هذا الحق للغير" ومن خلال ما سبق ذكره فإن هذا الحق يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي يتمتع بها المؤلف وتنتقل بعد وفاته إلى الورثة ما لم تكن توجد وصية ومن الناحية العملية وحسب بعض الدراسات الأكاديمية يشار إلى أن مسألة تطبيق الوصية غير ممكنة كون هذا الحق غير قابل للتجزئة وأحكام الوصية المؤسس لها في قانون الأسرة الجزائري تقتضى إجازة الورثة وفي حدود ثلث التركة وهذا لا ينطبق مع خاصية عدم قابلية هذا الحق للتجزئة[3]، وبدورنا نشير إلى أنه من الناحية العملية لا يمكن الحديث على الحقوق الأدبية للمؤلف إلا إذا مارس المؤلف هذا الحق، ومن دون هذا الحق لا يمكن التعرف أو التنبؤ بالمصنف، كما أن الكشف قد يكون بعدة أوجه أو صور.

**أولا: الطرق المباشرة للكشف**

ويكون الكشف بطريقة مباشرة عن طريق الندوات، الملتقيات، المهرجانات العلمية والثقافية، الصحف والمجلات، الإعلانات، طرق التواصل الاجتماعي أو عن أي أسلوب يتم من خلاله الكشف عن المصنف وفي أي مرحلة كانت مهما كان نوعها.

**ثانيا: الطرق غير المباشرة**

يكون الكشف بطريقة غير مباشرة كالتصريح الضمني من خلال المعارض أومن خلال بعض العروض الخاصة.

بممارسة هذا الحق يبدأ هذا الأخير بالظهور إلى العالم الخارجي بعد أن كان فكرة أو عمل حبيسة فكر صاحبها ومن هنا تبدأ تتجسد هذه الأفكار أو الأعمال عن طريق الظهور للعلن قابلة للاستهلاك أو التفاوض أو التعاقد والتي من خلالها يكتسب الحق في الذّود عنها بكل الطرق المتاحة قانونا.

---

[1] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمتممة بوثيقة باريس في 4 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914، والمعدلة بروما في 2 جويلية سنة 1928 وبروكسل في 26 جويلية سنة 1948 واستكهولم في 14 جويلية سنة 1967 وباريس المؤرخة في 24 جويلية 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979، وانضمت لها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق لـ 13 سبتمبر 1997 ، المتضمن إنضمام الجزائر لإتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 61 المؤرخة في 12 جمادى الأول عام 1418 الموافق لـ 14 سبتمبر 1997.

[2] أمر رقم 03/ 05، السالف ذكره.

[3] سامي كباهم، المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية ـ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة ـ خميس مليانة، السنة الجامعية 2020 - 2021، ص 18- 19.

كما يجب الإشارة إلى أن هذه السلطة التي يمنحها القانون للمؤلف مقيدة بما تقتضيه القواعد العامة لأن حق الكشف قد يتجاوز حدوده ويسبب ضرر للغير وهذا ما يقتضي بنا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري لاسيما المادة 124 مكرر التي تنص على حالات التعسف في استعمال الحق.

## الفرع الثاني: حق اقتران اسم المؤلف بالمصنف

ويطلق عليه أيضا مصطلح حق الأبوة على المصنف استنادا للقواعد العامة المتبعة في الأحوال الشخصية من نسبة الابن إلى الأب [1] كونه يحق للمؤلف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته على دعائم المصنف ويحق له اشتراط ذكرهما حتى في حالة الإبلاغ العابر إذا كانت الأعراف وواجبات المهنة تسمح بذلك[2]، كما أن هذا الحق يجعل المؤلف مسؤولا عن عمله الذي أنتجه، وهذا يترتب عليه ما قد يوجه من نقد له.

ومن خلال ما سبق فإن تصرف المؤلف في حقوقه المادية بالبيع أو التنازل لا يفقده حقه لأن مصنفه يظل منسوبا إليه وكل اقتباس أو ترجمة أو نقد لا بد أن يكون مصحوبا باسم مؤلف المصنف الأصلي، لكون الحق هنا حق أبدي لا يزول بمرور الزمن لأنه حق من الحقوق الطبيعية المتولدة عن شخصيته.

إن الهدف الأساسي من هذا الحق هو حماية حقوق المؤلف الأخرى المتولدة عن إنتاجه الأدبي أو العلمي أو الفني، فنسبة المصنف لا يقصد بها المصلحة العامة وإلا اعتُبر واجبا وإنما مصلحة المؤلف الخاصة[3]، ومنه فنسبة المصنف إلى مؤلفه له أثر كبير على حقوقه الأدبية والمادية وبعد وفاة المؤلف ينتقل حق الأبوة على المصنف للورثة ليقوموا بواجب الحراسة عليها خشية الإساءة للمؤلف، وحماية للمصنف من التقليد أو الاقتباسات غير المشروعة.

وبرجوعنا لاتفاقية برن[4] نجد المادة 6 ثانيا منها في فقرتها الأولى تناولت هذا الحق وهو وبنص المادة 23 من الأمر 03 ـ 05[1] " يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة."

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعة الجديدة ـ الأزاريطة، طبعة 2010، ص 56.

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 471.

[3] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 57.

[4] اتفاقية برن، السالف ذكرها.

كما تجدر الإشارة بأن هذا الحق يمارس حتى من قبل الورثة بعد وفاة المؤلف، وكذا من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجارة إن لم يكن له ورثة وهذا ما نجده في المادة 26 من الأمر 03 / 05 السالف الذكر.

### الفرع الثالث : حق سلامة المصنف

ويعرف هذا الحق أيضا بالحق في احترام المصنف فإن وقع اعتداء على المصنف فيكون من حق المؤلف دفع هذا الاعتداء على أساس أن المصنف يعبر عن شخصية صاحبه ويحمل سمعته واسمه فمن حقه أن يدافع عن سلامته والوقوف بكل محاولة للمساس بهذا المصنف [2] وهذا ما تبنته الاتفاقية الدولية برن السالف ذكرها، استناد لنص المادة السادسة منها، وهو ما جسدته المادة 25 من الأمر 05/03 [3] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي أقرت حق المؤلف في اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعة المؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة.

حيث جاء نصها على النحو التالي " يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروع"، إلا أنه إن حصل التغيير أو الحذف في ترجمة المصنف مع ذكر الحذف أو التغيير فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا نسب المترجم إلى موطن التغيير أو الحذف أو ترتب على الترجمة المساس بسمعة المؤلف ومكانته الفكرية.

نلاحظ أن القانون يضمن للمؤلف حق سلامة المصنف لصاحبه إلا أنه علق ذلك على وجود شرط مسبق وهذا ما نعتقد أنه يعاب على نص المادة 25 محل التحليل من حيث صياغتها، غير أنه من الناحية العملية قد تقتضي بعض المصنفات وفي سبيل نشرها أو تحويلها إلى نوع آخر من المصنفات تقتضي المساس أو التعديل لذلك ليس كل تعديل ينصب على المصنف يعد انتهاك.

### الفرع الرابع: حق التوبة وسحب المصنف

إذ كان للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه في الوقت الذي يراه فإنه له الحق أيضا في سحب هذا المصنف بعد نشره شريطة أن تكون عملية السحب مؤسسة على أسباب جدية

---

[1] أمر 03 / 05، السالف ذكره.
[2] عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص 340.
[3] أمر 05/03، السالف ذكره.

ومشروعة[1] ومنه فإن عملية السحب قد تتم إما قبل إتمام عملية نشر المصنف أي قبل اتخاذ القرار بالشهر، أو بعدها لكن في المهلة التي تتم فيها عملية الطباعة وإيصال المصنف إلى الجمهور وهذا هو الحد الفاصل بين حق السحب والتوبة[2].

أي أن للمؤلف سلطة مؤسسا لها قانونا بناء عليها يمكن له سحب المصنف الذي سبق له الترخيص بنشره، ونجد أن ممارسة حق سحب المصنف لم تتضمنه اتفاقية برن السالف ذكرها حيث نجد المادة السادسة منها تضمنت الحقوق المعنوية.

وإذا تعلق الأمر بالمشرع الجزائري نجده أنه أسس لهذا الحق وهو ما جسدته المادة 24 من الأمر 05/03 السالف الذكر، التي أقرت أنه بالرغم من تنازل المؤلف عن حقوقه المالية للمتنازل له يبقى يتمتع بعد نشر مصنفه بالحق في إعادة النظر في السحب في مواجهة من آلت إليه حقوق الاستغلال كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة أسست لمسألة التعويض عن قرار السحب لصالح المتضرر على أن يكون تعويضا عادلا عن الضرر الذي يترتب عن هذا السحب، حيث جاء نص المادة السابق ذكرها على أنه :" يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها."[3].

ونلاحظ من صياغة نص المادة أن مسألة مراجعة حق التوبة والسحب تكون على حالتين حالة المصنف يكون في مرحلة الصناعة وحالة يكون فيها المصنف قد بلغ للجمهور (تسويقه) إلا أن ممارسة هذا الحق من قبل المؤلف تلزمه دفع تعويضات لكل متضرر عن ممارسة حقه مع مراعاة أحكام التعسف في استعمال الحق المنصوص عليها في القانون المدني [4]، أي يمكن للمؤلف ألا يستطيع سحب المصنف.

## المطلب الثاني: صور انتهاك الحقوق الأدبية

[1] عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقرانة)، دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2011، ص357.

[2] شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري (حق المؤلف، العلامات، الرسوم والنماذج ، براءة الإختراع) درا الجامعة الجديدة الازريطة الاسكندرية 2018، ص 86.

[3] أمر 05/03، السالف ذكره.

[4] المادة 124 مكرر من أمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 78 ، المؤرخة 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975.

قد تطرأ اعتداءات على أعمال ومصنفات أصحاب الملكية الأدبية والفنية من خلال تبني أعمالهم ونسبتها إلى غير أصحابها أو تحويرها وتغيير محتواها وذلك بالأسلوب التقليدي أو عن طريق المفهوم المعاصر للاعتداء (الكترونيا)، وذلك ما سوف نفصل فيه في بنود هذا المطلب.

## الفرع الأول: الاعتداء في صورته التقليدية على حقوق المؤلف الأدبية

صور الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية تتضمن المساس بهذه الحقوق في شكل تقليدي أي خارج بيئة الانترنت، ولعل أهم حق يمكن أن يعتدى عليه هو حق الكشف المجسد في الكشف غير المشروع والذي نعتقد بدورنا ومن الناحية العملية أنه يكون في حالة تفويض الغير من ممارسة هذا الحق، حيث من غير المستصاغ إيجاد حالة اعتداء على هذا الحق إلا إذا سبق للمؤلف أن أذن للغير بممارسة هذا الحق.

كما نجد حق نسبة المصنف لصاحبه إذ أن للمؤلف وحده وفقا لأحكام القانون الحق في أن ينسب إليه مصنفه وعليه يعتبر الاعتداء على هذا الحق موجبا للمسؤولية فيعد من ينسب المصنف لنفسه وهو ليس مؤلفه الفعلي مرتكبا لاعتداء على حق المؤلف الأصلي حيث يعتبر القانون أن هذا الحق دائما للمؤلف يكتب على كل نسخة من نسخ المصنف[1]، كما يضمن القانون للمؤلف استعمال اسم مستعار على المصنف[2] وذلك ما جاء بنص المادة 22:" يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار...".

كما يضمن القانون للمؤلف الدفاع عن سمعته من خلال دفع أي اعتداء على مصنفه بالمساس بسلامته، حيث يعتبر المؤلف هذا المساس تشويها أو تحريفا لمصنفه فمن قام بتعديل المصنف دون إذن مسبق من مؤلفه عُد تعديله من قبيل الانتهاك لحق المؤلف تقوم على أساسه المسؤولية على فعل التعديل الذي مس سلامة المصنف، كما يعد حرمان المؤلف من حقه في سحب المصنف ومنعه من التداول يعد من الأفعال المجرمة بحكم أنه اعتداء على حق المؤلف، وباعتبار أن سحب المصنف ومنعه من التداول هو حق أدبي يمثل عدول المؤلف على مصنفه[3].

## الفرع الثاني: الاعتداء في صورته الالكترونية على حقوق المؤلف الأدبية

سبق لنا في هذه الدراسة أن أشرنا إلى جملة الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف، حيث أشرنا إلى كل من حق (حق كشف المصنف، حق اقتران اسم المؤلف بالمصنف، حق سلامة المصنف، حق التوبة وسحب المصنف )، والتي يمكن الاعتداء عليها بشكل إلكتروني جراء انتشار استخدام الإنترنت من قبل المتعاملين عبر الشبكة وهذه الاعتداءات الممارسة عبر شبكة

---

[1] بدرية العنزي ، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، 2020، ، ص 261 - 262.

[2] المادة 22 من أمر 05/03، السالف الذكر.

[3] بدرية العنزي، مرجع سابق، ص 267 - 274.

الإنترنت لا يمكن حصرها من الناحية العملية إلا أنه يمكن أن يشار إلى بعضها كالاعتداء عن طريق القذف أو المساس بحرمة الحياة الخاصة أو الاعتداء على الآداب العامة أو الاعتداء على موقع الانترنت في حد ذاتها[1].

بالرغم من المزايا التي حققتها الانترنت للمؤلفين إلا أنها مع ذلك محفوفة بسلبيات باتت تمس بالحقوق الأدبية من خلال إتاحة المصنف للجمهور مما يؤثر بشكل واضح على أهم حق أدبي للمؤلف (حق كشف المصنف) وتحديد موعده وكيفيته، لذلك يواجه المؤلف صعوبات على مستوى شبكة الانترنت من خلال تخلف إذنه[2]، كما يشاع على مستوى شبكة الانترنت المساس بحق المؤلف في سلامة مصنفه حيث يكثر المساس بهذا الحق دون اخذ الإذن من صاحب المصنف بإدخال تعديلات تمس سلامة المصنف أو أن يبادر إلى عدم نسبة المصنف لصاحبه بعدم وضع اسمه أو بوضع اسم آخر حيث يعد حق الأبوة مجال خصب للانتهاك[3].

[1] محمد حلمى عبد الله، الحماية الجنائية لحق المؤلف دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والقوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، 2019، ص 325- 326.

[2] حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ـ فرع ملكية فكرية ـ، جامعة الجزائر 1، تاريخ المناقشة 2016/01/21، ص 83 - 84.

[3] حويشي يمينة، عقود استغلال حق المؤلف في المجال السمعي البصري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012/2011، ص 86 - 87.

## المبحث الثاني: الحقوق المادية للمؤلف وصور انتهاكها

إذا كان الحق الأدبي للملكية الفكرية هو من الحقوق الشخصية اللصيقة بالمؤلف وبالمقابل نجد الحق المالي هو أحد أبرز جوانب الملكية الفكرية التي يحميها المشرع بوضعها ملكية ناتجة على عمل فكري وبذلك يكون التصرف فيه من خلال التملك أو الحيازة أو الاستغلال و الانتفاع وهو بذلك حق قصري يتمتع به وله الحق في استغلاله لوحده وحظر المشرع على غير المؤلف أن يباشره إلا بإذن منه، إذا فمن البديهي أن الشخص الذي قدح زناد فكره في مصنف أيا كان نوعه فنيا أو علميا أو أدبيا أو غير ذلك أن تكون له ثمرة جهده الذهنية في الاستغلال الأمثل لمصنفه[1]، ويتميز الحق المالي بجملة من الخصائص نذكر منها أنه قابل للتصرف فيه، وكذا انتقاله إلى الخلف العام، إضافة إلى انه حق مؤقت، ويقبل الحجز عليه، ولقد اعترفت اتفاقية برن بهذه الحقوق كحقوق مقابلة للحقوق المعنوية كما تنص المادة 6 مكرر منها، كما نجد المشرع الجزائري أخذ بهذا في المادة 27 من الأمر 05/03 السالف الذكر، والتي جاء نصها: " يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه".

### المطلب الأول: الحقوق المادية

يُعبر هذا الحق عن الصلة المالية القائمة بين المؤلف صاحب الإبداع ومصنفه الذي هو ثمر إنتاجه، فمن مقتضيات العدالة أن يكون له عائدا ماليا من إنتاجه الفكري وذلك بتمكينه من استغلاله بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، ومنه فإن هذا الحق يخول لصاحبه المؤلف حق ملكية المصنف وحق استغلاله والحق في المقابل المالي.

#### الفرع الأول: حق ملكية المصنف

تجسد الحقوق المادية للمؤلف المفهوم الملموس لحق الملكية الأدبية والفكرية للمؤلف والذي يتفرع عنه جملة من الحقوق

**أولا: حق النشر**

[1] محمد على النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2014 ص 189.

وهو من أهم الحقوق المادية كونه هو من يجعل المصنف في متناول الجمهور من خلال طرح نسخ من المصنف يتولى الناشر نشرها وتوزيعها على الجمهور سواء كان النشر بطرق تقليدية أو بطرق الكترونية وكل ذلك في إطار القانون ويتميز حق النشر بأنه

_ حق استئثاري، ويقصد بهذه الخاصية إنفراد المؤلف بملكية المصنف من جهة واحتكار المؤلف لاستغلال المصنف من جهة أخرى.

_ حق مطلق وتتجلى هذه الخاصية في كون هذا الحق يشمل كافة أنواع المصنفات ووسائل النشر.

_ كونه حق قابل للانتقال، حيث أن هذا الحق يمكن نقله عن طريق الترخيص من المؤلف صاحب هذا الحق بحيث يشترط لنفاذه أن تكون موافقته مسبقة ومجسدة بالكتابة وخالية من عيوب الإرادة أو موانع الأهلية، ويتجسد الانتقال حتى إلى الورثة.

ويمارس المؤلف حقه في النشر من خلال تثبيت مصنفه على دعامة مادية مهما كان شكلها، فقد تكون هذه الدعامة المادية في شكل كتاب ورقي أو كتاب رقمي أو في شكل أقراص مضغوطة أو كاسات[1].

**ثانيا : حق التعديل والتحوير**

هو حق استئثاري للمؤلف في إدخال ما يراه من تعديل أو تحوير في مصنفه لما يراه مناسبا، وذلك بحذف بعض أو إضافة فقرات جديدة أو بتغييره من لون من ألوان الأدب إلى لون آخر أو تلخيصه أو شرحه أو التعليق عليه أو ترجمته، والغير لا يستطيع مباشرة هذه السلطة إلا بموافقته[2]، ونجد تأسيس هذا الحق في اتفاقية برن السالفة الذكر بنص المادة 12 منها، التي نصت على "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في تصريح تحويل مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها"، وهومأأقره المشرع الجزائري بنص المادة 89 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

**ثالثا: حق التتبع**

حق التتبع هو حق مشاركة المؤلف في حصيلة كل بيع لمصنفه ويتحدد نطاق هذا الحق في المشاركة إلى جانبين، جانب أول يتعلق بحصر المصنفات التي يقع عليها هذا الحق فذهبت أغلب التشريعات على حصرها في المصنفات الفنية كاللوحات والتماثيل والمخطوطات الأصلية

[1] عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت ـ الأردن، الطبعة الأولى 2015، ص 231- 232.

[2] كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية حق الملكية الأدبية والفنية، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009، ص 155.

للكتاب وجانب ثاني يختص بحصر الكيفيات التي يتم فيها البيع مترتب عنها هذا الحق فإنها تتمثل في بيوع المزاد العلني وبيوع التجار المحترفين ويمتد هذا الحق بطول حياة المؤلف و50 سنة بعد وفاته ينتقل هذا الحق لخلفه[1].

ونجد تأسيسا لهذا الحق باتفاقية برن السالف ذكرها بنص المادة 14 ثانيا وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 28 من الأمر 05/03 السالف الذكر، ومنه فيترتب عن هذا الحق منح المؤلف سلطة تتبع عمليات البيوع المستقبلية التي تقع على مصنفه وهذا بغرض حماية المؤلف من أي استغلال لظروف الاقتصادية التي قد تجبره عن التنازل عن حق التتبع ويمكن نقل هذا الحق إلى ورثته وهنا نجد أن المشرع أغفل نقل هذا الحق عن طريق الوصية.

ويمارس هذا بتوفر الشروط التالية:

_أن يكون المصنف من الفنون التشكيلية

_أن يقترن هذا الحق بعملية إعادة بيع أخرى

_أن يشرف المؤلف على هذا الحق بنفسه أو أن يفوض ذلك إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف، وفي حالة وفاة المؤلف يعود هذا التمثيل لورثته.

_ألا تتجاوز الحقوق المادية المستحقة للمؤلف نسبة 5 بالمئة من مبلغ إعادة بيع المصنف، أو 600 دج كحد أدنى.

## الفرع الثاني: الحق في استغلال المصنف

والاستغلال للمصنف قد يكون من قبل صاحبه المؤلف بشكل مباشر كما قد يكون من قبل الغير ويترتب عن هذا الاستغلال من قبل هذا الأخير عادة عن طريق إبرام عقود كالعقد مع الناشر أو نظام التنازل أو التراخيص[2]، كما يمكن استغلال المصنف عن طريق الترخيص الإجباري وذلك لتحقيق مقتضيات المصلحة العامة وهذا ما جاء بنص المادة 33 من الأمر 05/03 حيث قد ينصب الترخيص الإجباري على الترجمة أو الاستنساخ من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف[3].

### أولا: عقد النشر

[1] عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 238.
[2] عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 142.
[3] المادة 33 من أمر 05/03 السالف ذكره.

ويعتبر عقد النشر من العقود المسماة والمشار إليها في القانون ولا تشترط الرسمية بل تكفى الكتابة العرفية أو الرسائل أو البرقيات التي تحدد الحقوق المتنازل عنها.

والعقد هنا هو ناتج عن توافق إرادتين إرادة المؤلف من جهة صاحب المصنف وإرادة الناشر من جهة أخرى، ومن جانب آخر يشترط قانونا إفراغ الإرادات وصبها في شكل مكتوب[1]، وبالرجوع إلى المادة 62 من الأمر 05/03 السالف الذكر التي جاء نصها " يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بموجب عقد مكتوب ..." وكذا المادة 84 من الأمر السالف ذكره التي عرفت عقد النشر " يعتبر عقد النشر، العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر ..." ، ومنه فعقد النشر هو اتفاق إرادتين (المؤلف والناشر) على تنازل الأول عن حقوقه المادية لصالح الثاني بمقابل مالي على أن يفرغ هذا الاتفاق في عقد مكتوب والكتابة واجبة تترجم إرادة أطراف العلاقة التعاقدية في عقد النشر.

**ثانيا: عقد التنازل**

ويعرف عقد التنازل فقها بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه المؤلف بالتنازل الكلي أو الجزئي عن حقه هذا للغير بمقابل أو بدون مقابل، ووجب هنا تحقق أركان العقد من رضا ومحل وسبب، وتعد الكتابة هنا وجوبية للإثبات فقط[2]، ونجد لهذا الحق تأسيس في المادة 61 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

**ثالثا: التراخيص**

من خلال الحق في الترخيص يمكن للمرخص له من استعمال الحق المادي للمؤلف في مدة محددة اتفاقا في العقد المبرم بين الطرفين (المؤلف والمرخص له)[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الترخيص قد يكون إجباريا تمنحه سلطة مختصة، كما قد يكون حق استغلال المصنف ليس من قبل المؤلف مباشرة وإنما من قبل ورثته أو الموصى له من قبل

[1] عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 245.
[2] عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 256.
[3] حويشي يمينة، تنازلات والتراخيص في قانون المؤلف الجزائري وقانون الملكية الفرنسي، مجلة بحوث، جامعة الجزائر،العدد11، 2017، ص 315.

المؤلف بناء على إمكانياته ومؤهلاته والتي بناءً عليها تمت الوصية لصالحه، وعلى أساس ذلك يكون الاستغلال جيدا لمصنفه[1].

### الفرع الثالث: الحق في المقابل المالي

يتمتع المؤلف بحق الاستئثار على مصنفه حيث يترتب بناءً على هذا الاستئثار الحصول على مقابل مادي جراء الاستغلال من قبل الغير لهذا المنصف، ويتخذ هذا الاستغلال عادة حق النشر أو من خلال النشر الإلكتروني[2].

وهو ما أسس له المشرع الجزائري في المادة 27 من الامر 05/03 السالف الإشارة إليه، حيث جاء نصها على انه: " يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه ..."، ويختلف العائد المالي للمؤلف باختلاف المصنف وطريقة استغلاله حيث يضمن القانون للمؤلف بأن يستفيد من مصنفات الفنون التشكيلية على حاصل إعادة بيع المصنف الأصلي بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتجارة بالفنون التشكيلية[3]، كما يتحصل المؤلف على مكافأة مُنصفة جراء البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لمؤلفه حيث تحق المكافأة المستحقة للمؤلف في هذه الحالة على أساس المقاييس المعتادة لحساب الأتاوى العائدة للمصنفات المماثلة من حيث وسيلة بثها الإذاعي[4].

وتجدر الملاحظة إلى أن هذا الحق المالي حق مؤقت وليس دائم أي أنه يقترن بمدة زمنية ينقضي بانقضائها وذاك ما نجد له تأسيس في اتفاقية برن[5] وبحسب الحالات المذكورة بالمادة 07 منها.

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في الفصل الرابع المعنون بعنوان مدة الحماية ( من المادة 54 إلى المادة 60) من الأمر 05/03 السالف الذكر.

## المطلب الثاني: صور انتهاك الحقوق المادية

تعددت صور الانتهاكات للحقوق المادية للمؤلف سواء كانت في صورتها التقليدية أو الالكترونية، ومرد ذلك الوسائل المستعملة في الانتهاك وهو ما نتطرق إليه في هذا المطلب.

### الفرع الأول: الاعتداء في صورته التقليدية على حقوق المؤلف المادية

[1] عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق ، ص 533 - 536.
[2] عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 240.
[3] المادة 28 من أمر 05/03 السالف ذكره.
[4] المادة 30 من أمر 05/03 السالف ذكره.
[5] اتفاقية برن، السالف ذكرها.

الاعتداء على الحقوق المادية للمؤلف في صورته التقليدية قد يكون بصفة مباشرة كما قد يكون بصفة غير مباشرة، ويتجسد الاعتداء عند الاستنساخ للمصنف أو عرضه غير المشروع من قبل الغير من دون الإذن المسبق من المؤلف صاحب الحق الإستئثاري على المصنف، كما قد يكون هذا الاستنساخ أو العرض غير المشروع مُلحقا لضرر بالمصنف، وذلك عبر إدخال تعديلات أو تحويرات أو القيام بالحذف منه من دون إذن لذلك، كما قد يكون الاعتداء المباشر عند القيام بنقل المصنف للجمهور عن طريق عملية الإلقاء أو التمثيل [1]، وتتحقق كذلك صور الاعتداء على الحقوق المادية للمؤلف باتخاذ الغير لمصنف هو في الحقيقة لمصنف حاز شهرة و انتشار، بغاية تحقيق ترويج والملاحظ هنا أن القانون يتولى حماية عنوان المصنف كذلك كما يكون الانتهاك عن طريق ترجمة المصنف دون تصريح مسبق من المؤلف[2].

ونجد أن اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية السالف ذكرها، جاءت بتعداد الحقوق المادية للمؤلف المشمولة بالحماية وذلك استنادا إلى نص المادة 08 التي أشارت إلى حق الترجمة والمادة 09 التي أشارت إلى حق النسخ بوجه عام والمادة 11 التي تطرقت إلى المصنفات المسرحية والموسيقية والمادة 11 ثالثا التي تناولت حق التلاوة العلنية ونقلها إلى الجمهور والمادة 12 التي أشارت إلى حق تحوير وتعديل المصنفات والمادة 14 ثالثا التي تناولت حق التتبع بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات والمادة 15 التي تناولت حق المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري[3]، نجد انه ضمن حقوق المؤلف المادية ونجد من بين هذه الحقوق ما تم الإشارة إليه من خلال المواد التالية:

المادة 27 حق الاستغلال المصنف.

المادة 28 حق المؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية في الحصول على حاصل إعادة بيع المصنف الأصلي في المزاد العلني.

المادة 29 التي إلى أقرت سلطة الديوان في أن يحدد مكافأة منصفة للمؤلف وغيرها من المواد.

وبشكل عام يعد أي استخدام للمصنف المشمول بالحماية القانونية دون إذن من صاحب حق التأليف اعتداء على حقوق هذا الأخير، حيث تعالج الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري مسألة الاعتداء على هذه الحقوق، ويعد بشكل عام الاحتيال وتزييف والقرصنة والتعامل الغير

[1] بريشي إيمان، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد_ تلمسان، 2019/2018، ص 143.
[2] محمد حلمى عبد الله، مرجع سابق، ص 227 - 228.
[3] أمر 05/03 ، السالف ذكره.

مشروع وتزييف المصنف وتشويه المغزى منه وإقدام بعض دور النشر على إعادة طبع المصنف دون إذن من المؤلف الأصلي والاعتداء على عنوان المصنف وتزييف المصنفات الفنية كالرسم والنحت والزخرفة، والاعتداء على المصنفات السينمائية كسرقة قصة الفيلم أو عرض الفيلم المستأجر عرضا غير مشروع ..... .[1]

## الفرع الثاني: الاعتداء في صورته الالكترونية على حقوق المؤلف المادية

تتعدد صور الاعتداءات التي تقع على المصنفات وذلك بسبب التطور التكنولوجي الكبير، حيث أصبحت السوق الالكترونية التي يتم فيها نشر المصنف بديلا عن السوق التقليدية وما ترتب عليه من تعدد صور الاعتداءات الالكترونية المستحدثة، والتي نجد من بينها صور اعتداء تتم عبر جهاز الكمبيوتر بإنشاء مواقع من التأثير والتشويه أو إبرام صفقات لتضليل مستعملي الموقع، كما يتم نشر المصنفات عبر شبكة الانترنت دون إذن المؤلف وذلك ما يشكل اعتداء على تقرير النشر وتحديد وسيلته للمؤلف، حيث تكمن خطورة نشر المصنف عبر شبكة الانترنت في أنها تفتح المجال أمام استعمال المصنف المحمي.

كما أن إيجار المصنفات الالكترونية لفترة معينة مقابل مبلغ مالي على مستوى الانترنت أو تقليد المصنف أو تسجيله صوتيا أو بيعه مع العمل بتقليده يعتبر تعديا على الحقوق المالية للمؤلف، ومن بين أهم صور الاعتداءات الحديثة نسخ المصنفات المحمية على المواقع لذلك قد تكون طرق النشر الالكترونية سببا للحد من الحق المالي للمؤلف، وتثور بشكل عام مشكلة حقوق الملكية في ميدان النشر الالكتروني خصوصا مع تزايد الاستيلاء على أسماء المواقع ومواضيعها وتصاميمها وتأثير ذلك على محتوى البرمجيات.

ونجد إن هذه الاعتداءات وغيرها وجدت بسبب سهولة نقل المعطيات عبر الوسائل الالكترونية التي توفر حياة الرخاء للبشرية وذلك بمالها من قدرة عالية على استيعاب المعطيات بشكل سريع، أي أن في هذا الوسائل فائدة حقيقية للمجتمع ومع ذلك يلحق بها ضرر يصيب حقوق المؤلف المادية[2].

وأسست لحماية هذه الحقوق من الاعتداء في صورته الالكترونية معاهدة الويبو [3] بشأن حق المؤلف لسنة 1996 والتي تضمن الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الفنية والأدبية والحفاظ عليها بطريقة تكفل اكبر قدر ممكن من الفعالية، حيث أشارت إلى المصنفات المستحدثة كبرامج الحاسوب استنادا إلى نص المادة 04 منها ومصنفات قواعد البيانات استنادا إلى نص المادة 05 منها وكذا الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية التي

---

[1] عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص 657 - 658.

[2] أمجد عبد الفتاح احمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007، دون رقم صفحة.

[3] اتفاقية الويبو لسنة 1996، حيث تم اعتمادها في 1996/12/20.

تهدف إلى حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي يستعملها المؤلف وذلك في نص المادة 11 منها.

أما الأمر 05/03 [1] الجزائري المتضمن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم يأتي بنصوص قانونية خاصة في مجال الاعتداء على حقوق المؤلف المادية في صورته الالكترونية بشكل خاص وإنما تعرض لذلك بصورة عامة وهذا ما نجده في نص المادة 152 " ... أو بأي وسيلة أخرى ... " من الأمر السالف الذكر، ومنه فإن أي مساس بحقوق المؤلف أيا كان نوعه محمي بالأمر 05/03 السالف الذكر.

**خلاصة الفصل الأول:**

نستخلص من هذا الفصل أن تطور مفهوم الناتج الفكري وتطور فئة المؤلفين كرست لهم الحماية على مستوى الاتفاقيات والتشريع الوطني، حيث أسست الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني حقوق أدبية للمؤلف وحقوق مادية، فالحقوق الأدبية هي حقوق دائمة لا يمكن أن تتقادم أو يحجز عليها، أما الحقوق المادية فهي حقوق ناتجة عن استغلال المؤلف لمجهوده وفقا لصور الاستغلال المختلفة.

كما رأينا في هذا الفصل صور الانتهاك بالاعتداء على حقوق المؤلف، سواء كان هذا الاعتداء يمس الحقوق الأدبية أو الحقوق المادية، حيث برزت صور تقليدية للاعتداء كما ساهم انتشار التكنولوجيا الرقمية من تفاقم الاعتداءات ببروز صور حديثة لانتهاك حقوق المؤلف، لذلك نأتي في الفصل الثاني الموسوم بـ: المسؤولية الناجمة عن انتهاك حقوق المؤلف، إلى التفصيل في مختلف المسؤوليات التي يمكن أن تترتب على كل شخص بادر بانتهاك حقوق المؤلف المحمية قانونا.

[1] أمر 05/03 ، السالف ذكره.

# الفصل الثاني: المسؤولية الناجمة عن انتهاك حقوق المؤلف

تجمع القوانين على الاعتراف بحقوق للمؤلف مع تأمين الحماية القانونية اللازمة لها، كون أن المؤلف هو من إبتكر العمل[1]

ولكي يصبغ القانون حمايته على حقوق المؤلف يستوجب توافر جملة من الشروط جاءت بها الاتفاقيات الدولية وكذا المشرع الجزائري وهي تتمثل في الأصالة والكشف عن المصنف وكذلك الإيداع القانوني.

فالأصالة تجسد حقيقة اللمسة الشخصية للمؤلف على مجهوده الذهني، الذي يترجم خلق فكرة متميزة ذات طابع شخصي خاص بالمؤلف، ومنه يجسد المصنف شخصية المؤلف من خلال لمساته إذا فهي البصمة الشخصية التي يصبغها المؤلف على ابتكاره[2].

أما الكشف (خروج المصنف للعلن) يتجلى في التجسيد المادي للمصنف وجاء بنص المادة 2 فقرة 2 من اتفاقية ببرن على أنه :"... تختص، مع ذلك تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا..." [3]، كما نجد أن المشرع الجزائري توافق مع هذا الطرح واشترط بروز المصنفات في شكل محسوس حتى يحضى بالحماية القانونية وهذا ما أوردته المادة 07 من الأمر 05/03[4].

أما الأمر المتعلق بالإيداع القانوني فهو إلتزام ملقى على عاتق الملزم به وهو ليس بالضرورة يرتبط بحماية حقوق المؤلف[5]، وإنما هو التزام والإخلال به عن قصد يعتبر مخالفة، وهذا ما جاء به الأمر 16/96[6]، أما بخصوص نطاق الحماية فتنصب على المصنفات الأدبية والفنية وقد حددت المادتين 04 و05 من الأمر 05/03 من الأمر السالف الذكر المصنفات موضوع الحماية.

وإضافة لما سبق ذكره فإن تقرير الحماية القانونية يكون لفترة زمنية معينة تقتصر على الحقوق المادية على اعتبار أنها حقوق مؤقتة بخلاف الحقوق المعنوية كون هذه الأخيرة حقوقا أبدية، وبالعودة لنص إتفاقية برن السالف ذكرها، نجد المادة 07 حددت المدة الزمنية بخمسين سنة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 55 من الأمر 05/03 السابق ذكره، ومنه فإن

---

[1] الياس الشيخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص 5 - 6.

[2] عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص 66 - 67.

[3] اتفاقية برن، السالف ذكرها.

[4] أمر 05/03، السالف ذكره.

[5] المادة 136/ 2 من أمر 05/03 السالف الذكر.

[6] أمر رقم 16/96 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق ل 2 يوليو 1996 ، يتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41، مؤرخة 17 صفر 1417 الموافق ل 3 يوليو 1996.

حقوق المؤلف المادية تتمتع بالحماية طلية حياة المؤلف ولمدة معينة قدرت بـ 50 سنة بعد وفاته كقاعدة عامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة القيام بالدفاع عن حقوق المؤلف وهذا إن كُلف بذلك.

ونتطرق في هذا الفصل بشيئ من التفصيل في مختلف المسؤوليات التي رتبها القانون على كل من انتهك حقوق المؤلف، وذلك بالتعرض للمسؤولية المدنية في المبحث الأول والمسؤولية الجنائية في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناجمة عن انتهاك حق المؤلف

أسس المشرع الجزائري للمسؤولية المدنية في القانون المدني[1] باعتباره شريعة عامة تستوجب الرجوع إليها في حال تخلف التأسيس في التقنينات الخاصة.

وتتعدد الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية، فقد تكون ناشئة عن الإخلال بتنفيذ إلتزام عقدي أو التأخير في تنفيذه فأساسها العقد أما في غير ذلك من الأحوال فتكون مسؤولية تقصيرية طالما لا توجد أي علاقة عقدية بين المؤلف ومن ألحق ضررا به.

ومنه فإن التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية يُحق للمتضرر والذي هو صاحب هذه الحقوق المطالبة قضاءً بالتعويض جبرا للضرر الناتج عن التعدي، وهنا المسؤولية المدنية يمكن أن تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية وذلك بحسب العلاقة الموجودة بين المؤلف والمعتدي على حقوقه، فإذا كانت العلاقة عقدية بين المؤلف والناشر مثلا وقام هذا الأخير بالإخلال بإلتزامه العقدي فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف وبين من ارتكب الخطأ ففي هذه الحالة نكون أمام دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض.
غير أن هناك تدابير وقائية تُباشر قبل المطالبة القضائية أو بتزامن معها، وهي جزء من الحماية المدنية الهدف منها وقف انتهاك حقوق المؤلف أو منعه.

### المطلب الأول: التدابير الوقائية

هي إجراءات لازمة ذات طابع تحفظي تُباشر لحماية حقوق المؤلف على مصنفه من الانتهاكات الواقعة سواءً على حقوقه الأدبية أو المادية أو عليهما معا، الغرض منها مواجهة الانتهاكات وحصر الضرر اللاحق بالمؤلف، واتخاذها قد يكون سابقا على المطالبة القضائية أو

[1] أمر رقم 75 / 58، السالف ذكره.

متزامنا معها، كما قد يكون أثناء المطالبة القضائية، وأسس المشرع لهذه التدابير في المادة 144 من الأمر 05/03 من الأمر السالف الذكر.

## الفرع الأول: مفهوم التدابير الوقائية

يقصد بالتدابير الوقائية مجموعة من الإجراءات التحفظية والوقتية، الهدف منها الحيلولة دون المساس بحقوق المؤلف أو الحد من هذا المساس[1] بما يحقق عدم تفاقم تلك الأضرار التي تلحق بالمؤلف والتي من خلالها يتم مصادرة المواد التي استخدمت في الاعتداء على العمل والحجز عليها وتسهيل إثبات الدعوى المدنية والجزائية[2]، فهي ترمي إلى:

_ وقف نشر المصنف ومنع تداوله بين الجمهور، لمنع تفاقم الأضرار التي قد تلحق بالمؤلف[3].

_ توقيع الحجز ويقصد به بصفة عامة وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي تصرف قانوني أو مادي، يخرج المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز[4]، ويتم الحجز هنا على النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف، فهدف الحجز هو حفظ المحجوز من التلف ومنع المعتدي من التصرف في المصنف والعمل على إخفائه عن المدعي وذلك بنقله إلى الغير أو جهة مجهولة أو التنفيذ على المصنف المقلد أو الأدوات ووسائل الإنتاج المستعملة في التقليد.

كما يكون الحجز أيضا على الإيرادات المتولدة من الاستغلال الغير مشروع للمصنفات والأداءات، وهذا حسب المادة 147 من الأمر05/03 السالف الذكر التي جاء نصها:" ...القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات ..."

## الفرع الثاني: شروط تحقق التدابير الوقائية ومباشرتها

ويتم مباشرة الإجراءات التحفظية طبقا لنص المادة 147 من الأمر 05/03 السالف الذكر، حيث جاء نصها: " يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

_ إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ..."

ومن الناحية العملية الإجرائية نلاحظ أن الإجراءات التحفظية قد تكون سابقة عن الدعوى المدنية كما قد تكون متزامنة معها ومتى استنفذت هذه الإجراءات التحفظية يمكن للمدعي أن يطالب بالتعويض[5].

---

[1] المادة 115 من أمر 05/03، السالف ذكره.

[2] عمر ابو بكر، حق المؤلف بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، درا الايام للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى 2018 ص 215.

[3] عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص 617.

[4] كنعان نواف، حق المؤلف (النماذج المعاصرة ووسائل حمايته) دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الأردن، الطبعة الرابعة 2004 ص463.

[5] عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 295.

**أولا: شروط تحقق التدابير الوقائية**

تتحقق التدابير الوقائية عندما يكون هناك مساس وشيك أو وقوعه على حق المؤلف سواء كان هذا الحق أدبي أو حق مادي لما له من حق استئثاري في استغلال مصنفه، كما يشترط لتتحقق التدابير الوقائية أيضا عدم حيازة أو امتلاك المعتدي على إذن أو ترخيص من المؤلف صاحب المصنف محل الاعتداء وهذا فيما يخص الحقوق المادية على اعتبار أن الحقوق الأدبية غير قابلة للتنازل[1].

**ثانيا: مباشرة التدابير والواقية**

بالرجوع إلى نص المادة 146 و147 من الأمر 05/03 السالف الذكر، نجد أن المشرع أقر بأن مباشرة التدابير الوقائية قد تكون بناءً على الإخطار أو طلب من المؤلف مالك الحقوق أو من يمثله قانونا، وعليه يكون الإخطار بموجب محضر محرر من قبل ضباط الشرطة القضائية أو من قبل الأعوان المحلفون التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة بصفة تحفظية على أن توضع تحت حراسة الديوان، ويوجه هذا الإخطار إلى رئيس الجهة القضائية المختصة فورا مع إرفاقه بمحضر يثبت النسخ المقلدة المحجوزة، أمام الطلب فيقدم أيضا إلى رئيس الجهة القضائية المختصة من قبل المؤلف مالك الحقوق المنتهكة أو من ممثله قانونا يرمي من خلاله على استصدار أمر قضائي يقضي بالتدابير التحفظية.

كما يمكن للمدعى عليه القيام بالاعتراض على الأوامر التحفظية في مهلة قانونية مدتها ثلاثون يوما من صدورها وذلك بهدف رفع اليد أو حصر الحجز بشرط يتحقق له ذلك بإيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة.

## المطلب الثاني: المسؤولية العقدية

إن المسؤولية المدنية الناجمة عن انتهاك حقوق المؤلف تقوم عن إخلال ببند عقدي نجم عنه ضرر موجب للتعويض، وعليه فإن التدابير الوقائية التي تطرقنا إليها في المطلب الأول من هذا المبحث مآلها الزوال إذا لم تتم المطالبة القضائية من قبل المستفيد منها صاحب الحق على المصنف وهذا خلال الآجال المحددة بنص المادة 149 من الأمر 05/03 السالف الذكر " يجب على المستفيد من التدابير التحفظية المذكورة اعلاه أن يقوم خلال الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الأمرين المنصوص عليهما بالمادتين 146 و147 من هذا الأمر بإخطار الجهة القضائية المختصة..."، وبعد اتخاذ الإجراءات الوقتية السابق الإشارة إليها يمكن لصاحب الحق المعتدى عليه أن يباشر الدعوى المدنية، يشترط لقيام المسؤولية العقدية توافر شرطين الأول وجود عقد صحيح بين أطرافه والثاني هو إخلال أحد أطراف العلاقة العقدية الصحيحة بالتزاماته، بحيث يترتب عليه الضرر للطرف الآخر مما يؤدي للمسؤولية الموجبة للتعويض، ونتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المسؤولية العقدية وأركانها.

### الفرع الأول: مفهوم المسؤولية العقدية

[1] سامي كباهم، مرجع سابق، صفحة 137 - 138.

تفترض المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح وأن يكون الضرر الذي وقع ناشئا عن الإخلال بالتزام مصدره العقد، فالمسؤولية العقدية تنشأ كلما تم الإخلال بالتزام عقدي[1].

فالعلاقة القانونية بين المؤلف ومن يتنازل له هذا الأخير عن حقوق الاستغلال أو يتصرف له ينظمها العقد المبرم بينهما بمعنى أن عقد النشر المنصوص عليه في المادة 84 من الأمر 05/03 السالف الذكر أو عقد التنازل المنصوص عليه في المادة 61 من نفس الأمر أو الترخيص الذي تناولته المادة 33 هو الذي ينشأ ويحدد الحقوق والالتزامات المتقابلة فيما بين طرفيه، ومنه فإن أي إخلال أو امتناع أو تأخير في تنفيذ هذا العقد يؤدي إلى قيام مسؤولية الطرف المخل إذا ما توافرت أركانها والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية التي تربط بينهما.

وجزاء الإخلال بالالتزام العقدي هو التعويض، حيث يسأل المتعاقد الذي أخل بإلزام ناشئ عن العقد عن الأضرار المباشرة المتوقعة فقط إلا إذا كان إخلاله ناتجا عن غش أو خطأ جسيم، حينئذ يسأل عن الضرر المباشر كله متوقعا كان أم غير متوقع من خسارة لاحقة أو كسب فائت[2].

وتجدر الإشارة إلى أن نوع الالتزام يختلف فقد يكون التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة، وعلى المتعاقد بذل الجهد المطلوب والمتوقع منه أن يبذله، وإن كان خلاف ذلك فيعتبر مخلا بالتزامه، أما إن طرأت حوادث استثنائية لا يمكن توقعها ولا دفعها وأصبح الالتزام مرهقا أو مستحيلا فيمكن للقاضي هنا رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك [3].

**الفرع الثاني: أركان المسؤولية العقدية**

تقوم المسؤولية العقدية متى وجد خطأ عقدي، نجم عنه إلحاق ضرر بحقوق المؤلف.

**أولا: الخطأ العقدي**

عرف الخطأ العقدي على أنه العمل الضار غير المشروع، كما عرف بأنه الإخلال بالتزام سابق " [4].

[1] منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، دار آراس للنشر، اربيل العراق 2006، ص 222.
[2] المادة 119 من أمر 58/75، السالف الذكر.
[3] المادة 107 من أمر 58/75، السالف الذكر.
[4] خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 306.

ومنه فإن الإخلال بالالتزام السابق الذي مصدره العقد يكون متى امتنع الطرف المتعاقد مع المؤلف عن تنفيذ التزامه كليا أو جزئيا أو تأخر في تنفيذه، كمماطلة الناشر في نشر المصنف.

فالخطأ ركن أساسي لقيام المسؤولية العقدية وهو يقوم على الإخلال بالالتزام أو بالتأخر في تنفيذه كمماطلة الناشر عن نشر مصنف المؤلف المتعاقد معه.

الخطأ قد يرتكب عن قصد ويكون الغرض منه الإضرار بالمؤلف بمعني اتيان الخطأ العقدي يكون بصورة عمدية وهو ما يطلق عليه الخطأ الجسيم كتعمد المترجم تغيير المعنى الأصلي للمصنف وهذا بهدف المساس بسمعة المؤلف أو أن يقوم الناشر بإتلاف النسخة الأصلية والوحيدة التي مكنها منه المؤلف، كما أنه قد يكون الخطأ بسيطا أي بصورة غير عمدية كتهاون المتعاقد مع المؤلف في اختيار نوعية الطباعة المتفق عليها أو طبع المصنف في صورة لا تليق بالمؤلف[1].

**ثانيا: الضرر**

المسؤولية العقدية تقوم مع قيام الضرر وجودا وعدما، فلا مسؤولية حيث لا ضرر، عبء إثباته يقع على عاتق من يدعيه، والضرر قد يكون ماديا كما أنه قد يكون أدبيا، وبما أن للمؤلف حقوقا أدبية وحقوقا مادية على مصنفه فإن الضرر قد يقع على الحقوق المادية ونكون أمام ضرر مادي كما أنه قد يقع على الحقوق الأدبية ونكون أمام ضرر معنوي[2].

فالضرر المادي يمس الذمة المالية للمؤلف أما المعنوي فيمس شرفه واعتباره كالسب والقذف من قبل المُتلقين.

**ثالثا: العلاقة السببية**

تقرر القواعد العامة أنه لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية توافر ركني الخطأ العقدي والضرر اللاحق بالمؤلف بل لابد من وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر فتعني وجوب أن يكون الضرر ناشئا عن خطأ المتعاقد مع المؤلف، فلا يكفي لتقرير المسؤولية العقدية إذا لم يكن الضرر ناجما عن الخطأ الواقع، وهي تنقطع إذا تدخل سبب أجنبي بين الخطأ والضرر كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل شخص ثالث[3].

## المطلب الثالث: المسؤولية التقصيرية

ليس بالضرورة أن تقوم المسؤولية المدنية عن انتهاك حقوق المؤلف عن إخلال بالتزام عقدي وإنما قد تنصرف المسؤولية المدنية إلى وجود الخطأ التقصيري الموجب للتعويض، وتتم

---

[1] امجد عبد الفتاح احمد حسان، مرجع سابق، بدون صفحة.

[2] بوراوي احمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية 2014 - 2015 ، جامعة باتنة، ص 283 - 284.

[3] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 133.

هنا مباشر الدعوى المدنية على أساس المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ التقصيري الموجب للتعويض.

**الفرع الأول: مفهوم المسؤولية التقصيرية**

تقوم المسؤولية التقصيرية عندما يقع الاعتداء على الحقوق الإستئثارية للمؤلف من الغير الأجنبي الذي لا تربطه به أية علاقة عقدية[1]، فهي تقوم نتيجة لإخلال بالتزام يفرضه القانون وعالجها المشرع في المادة 124 وما يليها من القانون المدني [2] بعنوان العمل المستحق التعويض، ومن صور هذه المسؤولية المسؤولية عن العمل الشخصي طبقا للمواد 124 - 133 من القانون السالف الذكر.

وتقوم المسؤولية التقصيرية بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر، ويقع على المؤلف إثبات ارتكاب الغير للخطأ المتمثل في الاعتداء على حقوقه الإستئثارية وحدوث ضرر يرتبط به، وتعد المنافسة غير المشروعة أحد أهل تطبيقات المسؤولية التقصيرية.

كما تقوم المسؤولية التقصرية على استعمال الحق من قبل صاحبه بشكل تعسفي وذلك ما أشارت إليه المادة 124 مكرر من القانون المدني السالف الذكر.

**الفرع الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية**

لقيام المسؤولية التقصيرية لابد من توافر أركانها والتي هي على وجه الخصوص (الخطأ الموجب للتعويض، الضرر، العلاقة السببية)

**أولا: الخطأ الموجب للتعويض**

إن من يباشر نشاطا عليه تحمل نتائجه، فيعوض الغير الذي أصابه ضررا من ذلك النشاط فطالما انه يستفيد من مغانم نشاطه، فيتعين عليه أن يتحمل مغرمه، وهذه هي نظرية تحمل التبعية التي تؤسس للمسؤولية التقصرية على فكرة الخطأ المفترض[3]، وعليه فالخطأ هو إخلال الشخص بإلتزام الفطنة والتبصر في سلوكه حتى لا ينجم عن ذلك ضرار لغيره، والالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصرية هو دائما التزام ببذل عناية[4].

والخطأ هنا يتكون من عنصر مادي وهو الانحراف في سلوك الشخص عن سلوك الشخص العادي [5]، مع توافر الإدراك أو التمييز لدى مرتكب هذا الخطأ[1]، ومنه الخطأ في

---

[1] دانا حمه باقي عبد القادر،حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديد والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 423.

[2] أمر 58/75، السالف ذكره.

[3] محمد المنجى، دعوى التعويض مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض، دار الفكر العربي الاسكندرية الطبعة الأولى 1990، ص 174.

[4] محمد المنجى، مرجع سابق، ص 176 .

[5] مصطفى بوبكر، مرجع سابق، ص 55.

المسؤولية التقصيرية ينشأ عن الفعل الغير مشروع الذي يقوم به الشخص فيتسبب بضرر للمؤلف، وفي هذه الحالة تنشأ المسؤولية عن الأخطاء الشخصية.

كما قد ينشأ الضرر عن أفعال الغير الذي يكون الشخص مسؤولا عنه فتنشأ مسؤولية الشخص عن فعل الغير، كما قد يتدخل الشيء في إحداث الضرر فتنشأ مسؤولية الشخص عن فعل الأشياء[2]، ومنه فالخطأ يقوم على ركن مادي وهو السلوك الذي يؤتيه المخطئ والذي يشكل اعتداء وركن معنوي وهو الإدراك.

**ثانيا: الضرر**

يعرف الضرر بأنه " أذى يصيب الشخص في حقه أو مصلحة مشروعة له"[3] وهو ركن من أركان المسؤولية وبانتفائه تنتفي المسؤولية، وينبغي أن يكون الضرر مباشرا متوقعا كان أم غير متوقعا، ومحققا حالا أو مستقبلا مما يعني أنه يجوز التعويض عن الضرر المحتمل، كما يجب أن يصيب الضرر حقا أو مصلحة مشروعة للمضرور وهذا ما أوردته المادة 124 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

كما قد يكون الضرر ماديا يتمثل في إلحاق خسارة أو مكسب فائت نتيجة ضياع فرص الاستغلال جراء المنافسة غير المشروعة، كما يمكن أن يكون ضرار معنويا[4]، كالأذى النفسي أو الأدبي الذي أصاب المؤلف نتيجة العمل الغير المشروع الصادر من الغير كازدراء الناس بالمصنف أو تحويره أو إلغاء فكرته الرئيسية أو المساس بسمعة المؤلف وبشرف واعتباره.

الضرر إذا هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له ويكون إما ماديا يصيب الذمة المالية للمؤلف كأن يكون الاعتداء على حق المؤلف في استغلال مصنفه فالضرر المادي هو إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية ويجب أن يكون محققا، وإما أن يكون الضرر معنويا كالمساس بالشرف والسمعة.

وللمطالبة بالتعويض يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المؤلف نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وليس لسبب آخر وهو ما يسمى بالعلاقة السببية أي أن الخطأ هو الذي سبب الضرر.

**ثالثا: العلاقة السببية**

تقرر القواعد العامة في المسؤولية المدنية على أنه لا يكفي توفر الخطأ والضرر إذ لا بد أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر وعبء إثبات هذه العلاقة يقع على عاتق المتضرر[5]، وبطبيعة الحال المتضرر هنا هو المؤلف صاحب المصنف والذي يتعين عليه إثبات هذه العلاقة السببية بين الضرر الذي لحقه من جراء خطأ الغير وبالمقابل يمكن للمدعى عليه أن ينفي الرابطة السببية بجميع طرق الإثبات، كأن يثبت مثلا أن الضرر قد وقع لسبب آخر غير

---

[1] دانا حمه باقي عبد القادر، مرج سابق، ص 424.

[2] بن دريس حليمة، حماية، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013، ص 130.

[3] عبد المجيد الحكيم ومن معه، الوجيز في نظرية الالتزام، ج 2 مصادر الالتزام ، بغداد، 1980، ص 235.

[4] المادة 182 مكرر من أمر 58/75، السالف الذكر.

[5] محمد المنجى، مرجع سابق، ص 185.

فعله أي أن السبب الأجنبي هو الذي جعل وقوع الضرر محتما وأن هذا السبب هو سبب أجنبي بعيدا عن المدعى عليه ولا علاقة له به تماما، ومثال ذلك نشوب حريق في دار النشر التي تقوم بطباعة المصنف فإن عدم تنفيذ العقد في هذه الحالة خرج عن إرادة الناشر بسبب أجنبي لا يد له فيه[1].

## المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الناجمة عن انتهاك حق المؤلف

نجد أن القانون قد حمى المؤلف بجانب الحماية المدنية المتمثلة في التنفيذ العيني والتعويض كما قرر بجانبها الحماية الجنائية، والجريمة هي كل فعل غير مشروع يقرر له المشرع جزاء جنائيا بالنظر لما يشكله هذا الفعل الذي يقع من الجاني من المساس بمصلحة محمية يصيبها بضرر أو يعرضها لخطر[2]، وموضوعنا هذا نجد أن الجريمة التي نص عليها المشرع هي جريمة التقليد وقد جرم القانون أي صنف من الأصناف التي تشكل اعتداءً على حقوق المؤلف وقرر عقوبة لذلك وهذا بغرض حماية الإنتاج الفكري وتشجيع المبدعين فواجه بكل حزم المعتدين على حقوق المؤلف.

### المطلب الأول: جنحة التقليد

إن تحديد الوصف الجنائي لجريمة الاعتداء على حقوق المؤلف لم يتركه المشرع الجزائري إلى القواعد العامة بقانون العقوبات، بل أفرد له قواعد خاصة في قانون حماية حقوق المؤلف، ومنه فكل انتهاك أو اعتداء على حقوق المؤلف سواء المعنوية أو المادية المحمية قانونا يعد مرتكبا لجريمة التقليد[3].

#### الفرع الأول: مفهوم جنحة التقليد

[1] المادة 107 من أمر 58/75 السالف ذكره.
[2] أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2010، ص 105.
[3] أمر 05/03 السالف ذكره.

جنحة التقليد هي كل اعتداء على حقوق المؤلف وذلك من خلال نقل إنتاجه من دون موافقة مسبقة منه سواء كان هذا النقل كليا أو جزئيا، ولاتهم الوسيلة المستعملة في ذلك[1].

إن المشرع لم يضع تعريفا لجريمة التقليد وإنما عدد الأفعال التي يُعد من قام بها مرتكبا لجنحة التقليد[2] وهي:

- الكشف الغير المشروع للمصنف أو لأداء فنان.
- المساس بسلامة المصنف أو أداء الفنان مؤد أو عازف.
- إستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- إستيراد نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- تأجير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- وضع رهن التداول نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- تبليغ مصنف أو أداء عن طريق التمثيل للأداء.
- البث الإذاعي السمعي أو البصري دون موافقة المؤلف أو ذوي الحقوق.
- التوزيع بواسطة الكبل أو أية وسيلة أو للصور والأصوات وبأي وسيلة معلوماتية.
- النشر في الخارج للمصنف أو الأداء أو استيراده لنسخ مصنوعة في الخارج.

كما أضافت المادة 155 من الأمر السالف الذكر أنه يعتبر أيضا من امتنع عمدا عن دفع الإتاوات.

ويستخلص هنا أنه يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد كل من أنتج أو عرض أو أذاع لأي إنتاج ذهني منتهكا بذلك الحقوق المقررة لصاحبها من جهة وفي عرضه على الجمهور من جهة أخرى، ومنه فالمشرع أعطي وصف موحد لجميع الانتهاكات للحقوق المقررة للمؤلف بموجب الأمر 05/03.

كما تجدر الإشارة إلى أن المؤلف والناشر قد يرتكبا جنحة التقليد أيضا، فالمؤلف يكون مرتكبا لجنحة التقليد وهذا إن سبق تنازل عن حقوقه للآخرين كالناشر مثلا، أما إن كان تنازله

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 523.
[2] المواد 151 ،152، 154، 155 من أمر05/03 السالف ذكره.

جزئيا عن حقه فلا يمنعه ذلك من التصرف في الأجزاء المتبقية لأشخاص آخرين دون أن يكون مرتكبا لجنحة التقليد.

كما أن جنحة التقليد من الجرائم المادية ذات النتيجة، فلا يمكن القول أن الكشف غير مشروع إلا إذا تم فعلاً، كما لا يعتبر الاستنساخ استنساخا إلا بتمامه[1].

## الفرع الثاني: أركان جنحة التقليد

كيف المشرع الجزائري جريمة التقليد كجنحة وهي كغيرها من الجرائم تقوم على أركان فإن فقد أحد الأركان أو اختلت شروطه تنعدم الجريمة.

### أولا: الركن الشرعي

إن نطاق المسؤولية الجزائية محصور في المادة 01 من قانون العقوبات[2]، وهو ما يطلق عليه بمبدأ الشرعية فهو ركن أساسي حيث جاء نص المادة على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" ومنه فهذا المبدأ يفرض عدم معاقبة أي شخص على أي عمل أو امتناع ما لم يكن معاقب عليه بنص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وهذا لكون أن الأفعال الجنائية واردة على سبيل الحصر[3]، فتشترط إذاً ضرورة خضوع الفعل لنص التجريم وهو النص القانوني، وبرجوعنا إلى المواد من 151 إلى 156 من الأمر 05/03 السالف الذكر فإنها تعتبر الركن الشرعي والسند القانوني لجريمة التقليد.

### ثانيا: الركن المادي

الركن المادي وهو الفعل المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه سواء كان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا[4]، ويتجسد هذا الفعل في قيام الجاني بأحد الأفعال التي أوردتها المادة 151 و152 و154 و155 من الأمر 05/03، والنتيجة تتحقق بمجرد الانتهاء من أحد هذه الأفعال فيتحقق الركن المادي بالإتيان بالنشاط الإجرامي، إضافة إلى عدم الموافقة المسبقة من قبل صاحب المصنف أو صاحب الحق وذلك خلال المدة المقررة للحماية.

ومن خلال ما سبق فالنشاط الإجرامي قد يكون مباشرا كالكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته أو استنساخه، عرضه كما يكون هذا الاعتداء غير مباشر على حقوق

---

[1] بن حليمة ليلى، مرجع سابق، صفحة 258.

[2] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] مصطفى بوبكر، مرجع سابق، ص 37.

[4] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص265.

المؤلف كالإستيراد والتصدير لنسخ مقلدة من مصنف أو بيع لنسخ مقلدة أو عرضها أو تأجيرها أو وضعها للتداول وكذا الرفض العمدي عن دفع مكافأة مستحقة للمؤلف[1].

**ثالثا :الركن المعنوي**

لقيام جريمة التقليد لا بد من توافر الركن المعنوي لكون الركن المادي غير كاف لقيامها ونعني به القصد الجنائي وهو توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ويقوم هذا على العلم والإرادة، ولا يشترط هنا القصد الجنائي الخاص.

فالركن المعنوي هنا مفترض متى قام الجانح بأفعاله المادية بمعنى أن حُسن نية المقلد غير مفترضة في جنحة التقليد وهذا بخلاف القواعد العامة، فبمجرد الإتيان بأحد الأفعال المشار لها بالمادة 151 من الأمر 05/03 والمتعلقة بالنشاط الإجرامي تعد قرينة كافية لتوفر القصد الجنائي[2].

## المطلب الثاني:العقوبات المرصودة لجنحة التقليد

إن المشرع حمى المؤلف وحقوقه من جراء الاعتداء والانتهاك على مؤلفاته ومن ينتهك هذه الحقوق يستوجب العقوبة المقررة قانونا ونجد هذه العقوبات التي أقرها المشرع قد تنوعت إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين.

### الفرع الأول: العقوبات الأصلية

لما كان الفعل المجرم طبقا لمبدأ الشريعة الجنائية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فقد جرم الفعل بأنه اعتداء على حق المؤلف وحدد له صور يتم بها النموذج الإجرامي للفعل، وجعل جزاء هذا الفعل عقوبة[3]، وعقوبة جنحة تقليد مصنف أو أداء هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دج إلى مليون دج سواء كان النشر حصل في الجزائر أو في الخارج[4]، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

كما أن الرافض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف تطبق عليه نفس العقوبة الأصلية المذكورة آنفا على الرغم من أن هذا الرفض ذا طابع مدني كونه تصرف ناتج تعاملات مدنية بين مالك الحقوق (المؤلف) والمستفيد في إطار عقد مدني إلا أن المشرع اعتبره صورة من صور جنحة التقليد وعاقب الممتنع بنفس العقوبة المقررة للمقلد[5].

---

[1] بريشي إيمان ، مرجع سابق، ص 144-145 - 146.
[2] بن حليمة ليلى، مرجع سابق، ص 259.
[3] سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة دار النهضة العربية 2003 ، ص 233 .
[4] المادة 153 من أمر 05/03 السالف ذكره,
[5] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 217.

## الفرع الثاني: العقوبات التبعية

نجد إلى جانب العقوبات الأصلية عقوبات تبعية وهدفها هو ضمان القمع الفعال لأفعال التقليد ويتعلق الأمر هنا بالمصادرة، الإتلاف، غلق المؤسسة، والنشر.

**أولا: المصادرة**

بالرجوع إلى المادة 01/157 وكذا المادة 159 من الأمر 05/03 السالف الذكر نجد أن المصادرة أمر جوازي للقاضي وللقاضي حرية النطق بها من عدمه، كما يمكن أن تكون بناءً على طلب الطرف المدني كونها تجمع بين خصائص العقوبة وإصلاح الضرر وهي تتخذ في حقوق المؤلف طابعا تعويضيا، إذ أن مصادرة المبالغ المالية التي تمثل الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناجمة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي وكذا مصادرة الأشياء المقلدة والعتاد وقيمة ذلك كله تحقق لفائدة صاحب الحق دون أن تتجاوز بذلك ما لحقه من ضرر في حساب التعويض.

وهي أيضا تعتبر تدبير وقائي ومرد ذلك أن الغاية منها منع استمرار التقليد والعودة إليه، وهذا بتصفية مخزون ما هو مقلد والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وتنصب المصادرة على كل الأشياء التي يحوزها المقلد سواء المصنف المقلد أو الأدوات التي استعملت في التقليد.

**ثانيا: الإتلاف**

ونجد أن الغرض من الإتلاف هو منع استمرار التقليد وطمس آثاره ويطبق الحكم بالإتلاف في العتاد الذي أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط الغير مشروع وكل النسخ المقلدة والتصاميم الشكلية ويعتبر أمر الإتلاف جوازيا للقاضي، وجاء بهذا الصدد نص المادة 157 الفقرة 2 تشير إلى انه:"... مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.".

**ثالثا: النشر**

النشر هو أمر جوازي للقاضي ويأمر به بناءً على طلب الطرف المدني ويكون على نفقة المتهم المدان على ألا يتجاوز ذلك مبلغ مصاريف الغرامة المحكوم بها قضاءً، ويتم نشر حكم الإدانة كاملا أو مجزءا في الصحف التي تعينها المحكمة وبتعليقه في الأماكن التي تحددها.

والهدف من النشر هو المساس بسمعة واعتبار المُقلد، وحتى يكون كذلك عبرة لمن يريد الإقدام على هذا الجرم والمساس بحقوق المؤلف.

وجاء نص المادة 158 من الأمر 05/03 على انه:" يمكن للجهة القضائية المختصة، بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزئة في الصحف التي تعينها،

وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.".

**رابعا: الغلق**

ونجد من العقوبات التكميلية عقوبة الغلق، وهو أمر جوازي للقاضي ويكون من قبل الجهة القضائية المختصة، وذاك ما جاء بالمادة 156 فقرة 2 من الامر05/03 التي جاء نصها على أنه": ...كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.".

**خلاصة الفصل الثاني:**

نستخلص في هذا الفصل إلى أن المسؤولية الناجمة عن انتهاك حقوق المؤلف تنقسم إلى مسؤوليتين مسؤولية مدنية تستلزم التعويض وبدورها تأخذ صورتين مسؤولية تقصيرية ومسؤولية عقدية، كما تترتب المسؤولية الجنائية على كل شخص بادر إلى فعل منهي عليه قانونا أي انه فعل محظورة بقوة القانون .

وتستلزم المسؤولية التقصيرية قيام أركانها المتمثلة في الخطأ التقصيري الموجب للتعويض والضرر والعلاقة السببية بينهما، كما يستلزم لقيام المسؤولية العقدية قيام أركانها المتجسدة في الخطأ العقدي والضرر المترتب عنه والعلاقة السببية التي تربطهما.

ونجد أن المسؤولية المدنية في فكرة التعويض مضمونة لصاحب الحق المنتهك. كما تتجسد المسؤولية الجنائية في جملة الجزاءات المرصود للمعتدي على الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف، سواءً كانت هذه الجزاءات جزاءات أصلية أو جزاءات تبعية، يحكم بها القاضي بما يمثل تعزيزا لحقوق المؤلف .

**خاتمة:**

جاء موضوع هذه الدراسة موسوم بالمسؤولية الناجمة عن انتهاك حقوق المؤلف حيث تم إبراز جملة الحقوق التي ضمنها القانون لهذه الفئة من المبدعين (المؤلف) وكذا الأفعال المجرمة التي يعتبر القيام بها مساس بهذه الحقوق، ونجد المشرع الجزائري ساير اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية الويبو المتعلقة بشأن حق المؤلف ، مما يدفعنا للاعتقاد أن قانون الجزائر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف قارع المستوى العالمي، وأعطى لهذه الحقوق أهمية خاصة لما تلعبه من دور في صناعة قدرات الدولة والأشخاص وتعزيز رفاه البشرية، ومن هذا المنطلق نثمن النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بحقوق المؤلف والتي تضمنت حماية هذا المركز القانوني باعتباره قدرة فكرية تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني وتعزيز قدرات التنمية.

وبخصوص الإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة هذه الرسالة نجد أن المسؤولية جزء مهم من الحماية أسس لها المشرع الجزائري بموجب الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف وكذا القواعد العامة الموجود بالقانون المدني، حيث رتب مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية على كل من انتهك حقوق المؤلف.

وخلصت دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج نأتي إلى عرضها وفقا للترتيب الموالي:

_ أسس المشرع الجزائري قانونا للحقوق الأدبية للمؤلف وكذا الحقوق المادية، حيث تشمل الحقوق الأدبية كل من (حق الكشف، حق اقتران اسم المؤلف بالمصنف، حق سلامة، حق التوبة وسحب المصنف) و الحقوق المادية تشمل كل من (حق ملكية المصنف، الحق في استغلال المصنف، الحق في المقابل المالي).

_ إن ممارسة حق الكشف من قبل الموصى له غير ممكنا تطبيقه كون هذا الحق غير قابل للتجزئة وأحكام الوصية نضمها قانون الأسرة رقم 11/84 ، وعليه يجب على المشرع تدارك هذه الثغرة برفع الإشكالات التي يمكن إن يتعرض لها القاضي وهو بصدد معالجة النزاعات التي قد تطرح عليه في هذا الشأن.

_ إغفال المشرع انتقال حق التتبع عن طريق الوصية حيث نجد أن هذا الحق يمارس من قبل المؤلف وينتقل إلى الورثة من دون ذكر الموصى له.

_ نجد أن المشرع أقر للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه وهذا الشرط المسبق منصوص عليه بالمادة 25 من الأمر 05/03، ويعاب على المشرع إقرار هذا الحق مقترنا بوجود بشرط مسبق من المؤلف، لكون هذا الحق مفترض ابتداءً دون اقترانه بالشرط.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أ/ المصادر:**

**1_ الاتفاقيات:**

_ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمتممة بوثيقة باريس في ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914، والمعدلة بروما في 2 جويلية سنة 1928 وبروكسل في 26 جويلية سنة 1948 واستكهولم في 14 جويلية سنة 1967 وباريس في المؤرخة في 24 جويلية 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، ص 10، وانضمت لها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97- 341 المؤرخ في11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق لـ 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 61 المؤرخة في 12 جمادى الأول عام 1418 الموافق لـ 14 سبتمبر 1997.

_ اتفاقية الويبو لسنة 1996، حيث تم اعتمادها في 1996/12/20.

**2_ النصوص القانونية:**

_ أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

_ أمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975.

_ أمر رقم 16/96 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق ل 2 يوليو 1996 ، يتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41 مؤرخة 17 صفر 1417 الموافق لـ 3 يوليو 1996.

_ أمر 03 / 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 44 مؤرخة ب 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 23 يوليو سنة 2003.

**ب/ المراجع:**

**1_ الكتب:**

_ الياس الشيخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

_ أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة 2010.

_ بدرية العنزي، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، 2020.

_ دانا حمه باقي عبد القادر،حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديد والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

_ سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة دار النهضة العربية 2003 .

_ شريف هنية الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري (حق المؤلف، العلامات، الرسوم والنماذج ، براءة الإختراع) درا الجامعة الجديدة الازريطة الاسكندرية 2018.
_ عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقرانة) دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2011.
_ عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعة الجديدة ـ الأزاريطة، طبعة 2010.
_ عبد المجيد الحكيم ومن معه، الوجيز في نظرية الالتزام، ج 2 مصادر الالتزام، بغداد 1980.
_ عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول المعرفة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ـ الجزائر، طبعة 2012.
_ عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ـ الأردن الطبعة الأولى 2015 .
_ عصمت عبد المجيد بكر، حقوق المؤلف في القوانين العربية دراسة مقارنة مع الإشارة للاتفاقيات العربية والدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2018.
_ عمر أبو بكر، حق المؤلف بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، درا الأيام للنشر والتوزيع عمان ـ الطبعة الأولى 2018.
_ غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت، طبعة 2008.
_ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع وهران 2006.
_ كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية حق الملكية الأدبية والفنية، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009.
_ كنعان نواف، حق المؤلف (النماذج المعاصرة ووسائل حمايته) دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الأردن، الطبعة الرابعة 2004.
_ محمد المنجى، دعوى التعويض مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض، دار الفكر العربي الاسكندرية، الطبعة الأولى 1990، ص 174.
_ محمد حلمى عبد الله، الحماية الجنائية لحق المؤلف دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والقوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، 2019.
_ محمد على النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
_ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.
_ منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، دار آراس للنشر، أربيل العراق 2006.

**2_ أطروحات:**

_ أمجد عبد الفتاح احمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف ـ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد ـ تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007.

_ بريشي إيمان، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في القانون تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2019/2018.
_ بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013.
_ بوراوي احمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية 2014 - 2015 ، جامعة باتنة.
_ حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، تاريخ المناقشة 2016/01/21.
_ حويشي يمينة، عقود استغلال حق المؤلف في المجال السمعي البصري، رسالة دكتوراه جامعة 2012/2011.
_ سامي كباهم، المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية ـ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة ـ خميس مليانة السنة الجامعية 2020 - 2021.
_ ليلى بن حليمة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري والتشريع الأردني أطروحة دكتوراه العلوم تخصص ملكية فكرية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016_ 2017.

**3_المقلات:**

_ حويشي يمينة، تنازلات والتراخيص في قانون المؤلف الجزائري وقانون الملكية الفرنسي مجلة بحوث، جامعة الجزائر، العدد11، 2017.
_ م. ميثاق طالب غركان، الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية، مجلة رسالة الحقوق جامعة كربلاء، العدد الأول، 2010.

**فهرس المحتويات:**

**العنوان..... الصفحة**

**مقدمة:.....1**
**الفصل الأول:**التأسيس القانوني لحقوق المؤلف.....5
**المبحث الأول:** الحقوق الأدبية للمؤلف وصور انتهاكها.....7
**المطلب الأول:** الحقوق الأدبية.....7
**الفرع الأول:** حق كشف المصنف.....8
**الفرع الثاني:** حق اقتران اسم المؤلف بالمصنف.....10
**الفرع الثالث :** حق سلامة المصنف.....11
**الفرع الرابع:** حق التوبة وسحب المصنف.....12
**المطلب الثاني:** صور انتهاك الحقوق الأدبية.....13
**الفرع الأول:** الاعتداء في صورته التقليدية على حقوق المؤلف الأدبية.....14
**الفرع الثاني:** الاعتداء في صورته الالكترونية على حقوق المؤلف الأدبية.....15
**المبحث الثاني:** الحقوق المادية للمؤلف وصور انتهاكها.....17
**المطلب الأول:** الحقوق المادية.....17
**الفرع الأول:** حق ملكية المصنف.....18
**الفرع الثاني:** الحق في استغلال المصنف.....20
**الفرع الثالث:** الحق في المقابل المالي.....**22**
**المطلب الثاني:** صور انتهاك الحقوق المادية.....**23**
**الفرع الأول:** الاعتداء في صورته التقليدية على حقوق المؤلف المادية.....23
**الفرع الثاني:** الاعتداء في صورته الالكترونية على حقوق المؤلف المادية.....25
**خلاصة الفصل الأول:.....27**
**الفصل الثاني:** المسؤولية الناجمة عن انتهاك حقوق المؤلف.....28
**المبحث الأول:** المسؤولية المدنية الناجمة عن انتهاك حق المؤلف.....30
**المطلب الأول:** التدابير الوقائية.....30
**الفرع الأول:** مفهوم التدابير الوقائية.....31
**الفرع الثاني:** شروط تحقق التدابير الوقائية ومباشرتها.....32
**المطلب الثاني:** المسؤولية العقدية.....33
**الفرع الأول:** مفهوم المسؤولية العقدية.....33
**الفرع الثاني:** أركان المسؤولية العقدية.....34
**المطلب الثالث:** المسؤولية التقصيرية.....36
**الفرع الأول:** مفهوم المسؤولية التقصيرية.....36
**الفرع الثاني:** أركان المسؤولية التقصيرية.....37
**المبحث الثاني:** المسؤولية الجنائية الناجمة عن انتهاك حق المؤلف.....40
**المطلب الأول:** جنحة التقليد.....40
**الفرع الأول:** مفهوم جنحة التقليد.....40

**الفرع الثاني:** أركان جنحة التقليد..... .....42
**المطلب الثاني:**العقوبات المرصودة لجنحة التقليد..... .....44
**الفرع الأول:** العقوبات الأصلية..... .....44
**الفرع الثاني:** العقوبات التبعية..... .....45
**خلاصة الفصل الثاني:** ..... ..... .....**47**
**خاتمة:** ..... ..... .....48
**قائمة المصادر والمراجع:** ..... .....**50**
**فهرس المحتويات:** ..... ..... .....**54**

الملخص:

تكتسي حقوق المؤلف أهمية بالغة، لذلك نجد توحيد أحكامها على مستوى الاتفاقيات الدولية، كما بادرت التشريعات الوطنية لكل دولة على إيجاد نصوص قانونية لها، ونفس النهج انتهجه المشرع الجزائري باعتماده للأمر 05/03 والمتعلق بهذه الحقوق.

وفي سبيل تحقيق أقصى حماية لحقوق المؤلف بادر المشرع الجزائري إلى التأسيس القانوني للمسؤولية المدنية والجنائية، المترتبة على انتهاك هذه الحقوق سواء تعلق الأمر بحقوقه الأدبية أو حقوقه المادية.

الكلمات المفتاحية: حقوق المؤلف، الحماية القانونية، المسؤولية، الحقوق الأدبية، الحقوق المادية.

**Summary:**

Author rights is of great importance, so we find the unification of its provisions at the level of international conventions, and the national legislation of each country has initiated the creation of legal texts for it, and the same approach was taken by the Algerian legislator by adopting Ordinance 05/03 related to these rights.

In order to achieve the maximum protection of Author rights rights, the Algerian legislator initiated the legal establishment of civil and criminal liability resulting from the violation of these rights, whether it is related to his moral rights or his material rights.

**Keywords:** Author rights, legal protection, liability, moral rights, material rights.